


جَمْهُورِيَّةُ الْعَرَاقُ دِيْوَانُ الْوَقْفِ الشِّيعِيِّ



مَجَازَةُ مَحْكَمَةٍ فَصِيلَةٍ  
تعنى بالتراث الْكَرِبَلَائِيِّ

مُجازَةُ وزَارَةِ التَّعْلِيمِ الْعَالِيِّ وَالْبَحْثِ الْعَلِيِّ

مُعْتَدَةٌ لِأَعْرَاضِ التَّرْقِيَّةِ الْعَلِمِيَّةِ

تصدر عن:

العتبة العباسية المقدسة

قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية

مركز تراث كربلاء

السنة الخامسة / المجلد الخامس / العدد الثالث (١٧)

شهر ذي الحجة ١٤٣٩ هـ / أيلول ٢٠١٨ م

الاجتهاد عند الوحد البهبهاني

بين الشرط الضروري والشرط الكافي

Diligence to Al Wehead Al Hehbehani  
between the urgent Condition and the  
Sufficient Condition

أ.م.د. طالب حسين كطاقة

كلية الإمام الكاظم عليه السلام / فرع النجف الأشرف

**Asst. Prof. Dr. Talib Hussein Qutafeh**

Imam Kadhum (p.b.u.h.) College / Holy Najaf Branch

## الملخص

يتناول البحث مقوّمات الاجتهد عند الأصوليّ المؤسّس محمد باقر الوحيد البهبهانيّ أحد مؤسّسي حوزة كربلاء في القرن الثاني عشر الهجري، فكان موضوعه تحديد الشرط الضروريّ والشرط الكافي لتحصيل القدرة على استنباط الأحكام الشرعية، وهو موضوع له أهميّة القصوى بالنسبة لأنّي اتباع المذهب الثاني عشرى الذين يتعاملون مع المجتهد على أنّه امتداد للمعصوم عليه السلام من حيث كونه الحجّة بينه وبين الله في شؤون حياته، مما يعني أنّ امتلاكه هذه الرتبة الدينية والاجتماعية من قبل من لا يملك مقوّماتها سيؤدي إلى نتائج خطيرة دنيوياً وآخرّيًّا، وقد تمّ معالجة موضوع البحث انطلاقاً من فرضيّة كون الاجتهد لن يصل إليه من يسعى إليه من دون الشرط الكافي وهو امتلاكه قوّة قدسيّة، ولن يكون للشرط الضروريّ وهي العلوم الشرعية أيّ أثر في تحقّقه من دون الشرط الكافي، وقد تمّ اختيارها من خلال نصوص البهبهانيّ وما يسندها في نصوص أئمّة أهل البيت عليهم السلام وفلاسفة المسلمين، وقد انتهى البحث إلى صحة هذه الفرضيّة.

## Abstract

The current study deals with diligence constituents to Ossoul founder Al Wehead Al Hehbehani who is one of the founders of Kerbala Hawza in the twelfth Hijri century. So, his subject limiting the urgent Condition and the Sufficient Condition is to have the ability to deduct the rightful laws. It is a subject that has a great importance to the followers of twelve Imams (p.b.u.h. ) doctrine who consider the diligence as an extension to the infallible Imam (p.b.u.h. ) for it is the evidence between him and Allah in his life affairs. This means that obtaining this religious and social position by a person that does not possess its constituents will lead to dangerous secular and otherworldly results the treatment of the study subject was done based on the hypothesis that diligence no one can reach diligence without getting the Sufficient Condition which is a sacred power. The urgent Condition, which is one of the rightful sciences, has no sign in its actualization without the Sufficient Condition. It was selected through Al Hehbehani's texts and what support it in the texts of the prophet family Imams (p.b.u.h. ) and the Muslim philosophers' texts. The study proved the validity of the hypothesis.

## مقدمة

في تاريخ الفلسفة والعلوم، توجد نقاط تحول ثورية تقسم تاريخ كلّ منها على مرحلتين، مرحلة ما قبلها، ومرحلة ما بعدها، بحيث يكون البحث فيها والمفاهيم والقضايا والنتائج على قدر كبير من الاختلاف، فعلى سبيل المثال؛ في الفلسفة أصبح البحث بعد ديكارت غير البحث قبله، وفي الاقتصاد أصبح البحث بعد كينز غيره قبله.

وهذه الحقيقة نجدها حاضرة في علم أصول الفقه عند الثاني عشرية مع المحقق محمد باقر بن محمد أكمل الوحيد البهبهاني، فالبحث الأصولي الذي طرحته هذا العالم الكبير، جعلنا أمام درسين في أصول الفقه، درس ما قبل البهبهاني ودرس ما بعده، ونظرة عامة إلى هذا الدرس عند الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني في معلم الأصول والشيخ البهائي في زبدة الأصول ومقارنتهما مع درس البهبهاني ومن جاء بعده كالشيخ الأنباري، تكفي لإدراك هذه الحقيقة.

ومن هنا كان اختياري لمفصل من مفاصل الدرس الأصولي الذي منحه البهبهاني مزيد اهتمام، وهو بحث الاجتهداد، فكان عنوانه: الاجتهداد عند الوحيد البهبهاني بين الشرط الضروري والشرط الكافي، ويأتي الدافع لاختياره، زيادة على كونه يبين رؤية البهبهاني من كون الاجتهداد ليس مقوله كمية تحصل بمجرد تحصيل بعض العلوم، بل هو التصدّي لظاهرة التساهل في دعوى الاجتهداد عند بعض بمجرد دراستهم بعض العلوم التي هي على أفضل تقدير تحقق الشرط الكافي فقط.

وقد سعى الباحث إلى بيان أنَّ الاجتهاد مقوله نوعيَّة خبرويَّة لا تحصل ميكانيكيًّا بتحصيل مجموعة معارف، بل لا بدَّ لها من قدرات خاصة لا يحصل عليها الساعي إلى الاجتهاد إلَّا بعد أنْ تكون له شخصيَّة علمية ذات حس فقاهيٍّ professional sjnsj للسلف الصالح من علمائنا الدور الأساس في تكوينها، وهو ما أطلق عليه البهبهاني مصطلح القوَّة القدسيَّة.

وهي نتيجة أرى أنَّ لها دوراً أساساً في سحب شرعيَّة مثل هذه الدعاوى بعد تناقضها مع رؤية البهبهاني – ومن بعده من علماء النجف الأشرف – لما يحمله من ثقل تأسيسيٍّ في مقوله الاجتهاد، ومن ثمة سلب شرعيَّة أيٍّ دعاوى مماثلة في المستقبل.

ولصياغة إشكالية البحث صياغة علميَّة محدَّدة، فقد تمَّ استعارة مصطلحِي الشرط الضروري والشرط الكافي من علوم أخرى كالمنطق والرياضيات والاقتصاد وتطبيقاتها على العناصر التي اشترطها البهبهاني في الوصول إلى مرتبة الاجتهاد، لتطابق مفهومهما مع المقصود الأصلي للبهبهاني، وليس هو مجرد تفَنَّن في التعبير، كما سيتضح خلال البحث، فكانت حيثية تناول الموضوع هي توافر هذين الشرطين وما يتوقفان عليه.

ولمعالجة هذه الإشكالية فقد تمَّ بناء البحث في الهيكلية الآتية:

مبحث أولٍ يهدف إلى خصوصيَّة الاجتهاد في الشريعة.

مبحث ثانٍ يهدف إلى بيان العناصر اللازم توافرها لتحقيق الشرط الضروري للاجتهاد.

مبحث ثالث خصّص لبيان المرجعية الفلسفية لمفهوم الشرط الكافي والعناصر الكاشفة له.

خاتمة تعرّض أهم النتائج التي خلص لها البحث. وأخيراً أودّ الإشارة إلى أنَّ موضوع البحث آفاقاً واسعةً حيث يمكن مقارنته بموقف المدرسة الإخبارية التي معروفة عنها أنها ترفض الاجتهاد مع أنَّ أحد رموزها وهو المحقق البحرياني يتفق مع البهبهاني في ضرورة امتلاك المجتهد القوّة القدسية لكي تكون له الشرعية في الفتوى والقضاء، كما يمكن مقارنته مع موقف الشوكاني من علماء المذاهب الأربعة الذي أكّد على ضرورة فتح باب الاجتهاد ووضع ضوابط له وهو ما طرّحه في رسالة له في الاجتهاد والتقليل.



## المبحث الأول: الاجتهاد بين الديني والدنيوي

عندما يتعرض الفقهاء بعد عصر الوحيد إلى مسألة جواز الاجتهاد من حيث الدليل العقلائي، فإنّهم ينظرون إليه بوصفه مصداقاً لحقيقة اجتماعية تتعلق بنظام المجتمع وهي رجوع كلّ فرد من أفراده إلى متخصصين في كلّ مجال من مجالات المجتمع للقيام بالوظائف التي يتضمنها كلّ واحد منها، فكلّ فرد «يستند في أعماله إلى قول غيره... لارتكاز رجوع الجاهل إلى العالم عند العقلاء»<sup>(١)</sup>، فعلى سبيل المثال في مجال الطب، حيث لا يمكن أن يكون كلّ فرد طبيب نفسه، لا بدّ من وجود متخصصين يرجع لهم أفراد المجتمع في حلّ المشاكل الصحيّة التي تواجههم.

وهذه المصداقية التي اتبّعها الفقهاء والأصوليون؛ هي استمرار لما استند إليها الوحيد البهبهاني في بيان أهمية الاجتهاد من الناحية الشرعية والاجتماعية وخطورته مقارنة مع التخصصات الأخرى كما استند إليه في بيان عمق موضوعه وإشكاليّته.

فمن الجهة الأولى؛ يرى البهبهاني أنّ الفقه بوصفه ثمرة الاجتهاد عندما يقارن مع الطب، يكون «أعظم خطراً وأشدّ ضرراً، لأنّ ضرره (أيّ الطب) في الأبدان. والفقه ضرره فيها وفي الفروج والأنساب والأموال والإيمان وغير ذلك»<sup>(٢)</sup>، ذلك أنّ الطبيب إذا أخطأ فلنّ ضرره لا يتّجاوز الجسم، في حين أنّ الفقيه إذا أخطأ فإنّ ضرره قد يكون جسدياً ومالياً كما في حالة الخطأ في أحكام الحدود والديات وأحكام التجارة والقضاء، ويكون خطره على الأنساب والأعراض كما في حالة الخطأ في أحكام الزواج والطلاق، بل أكثر من ذلك، فإنّ خطأه يمكن أن يسري إلى فعل الطبيب نفسه؛ لأنّ تصرّف الطبيب في جسد المريض لا بدّ له من مسوّغ

شرعى، إذ جَسَدَ المريض ليس ملِكًا للطبيب يجوز له التصرُّف كيما شاء وإنجازه لا تُنحِّ الطبيب شرعاًً التصرُّف به ما لم تستند هذه الإجازة إلى حكم شرعى بالجواز.

وهذه النتائج الخطيرة للاجتهداد ليست مجرّد رؤية تخليلية لحقيقة الاجتهداد وخطورة موضوعه، بل هي حقيقة. يرى الوحيد البهبهانى أنَّ النصوص الشرعية أكَّدت عليها، فالقرآن الكريم حكم بفسق وكفر وظلم من يحكم بغير حكم الله وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ المائدة/٤٧ وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ المائدة/٤٤، وهو حكم كما يتحقق في رفض حكم الله، فإنه يتحقق في حالة الخطأ في حكم الله من دون مَعَذْرٍ شرعى، وهو ما يحصل عندما يتسلل الإنسان بدعوى الاجتهداد ويقيِّم نفسه في مصاف الفقهاء وهو لم يستوفِ الشروط اللازمَة لذلك.

ولخطورة أنْ يكون إنسان ناطقاً باسم الله وهو نتيجة دعوى الاجتهداد، نجد أنَّ القرآن يوجه تحذيرًا للإنسان الكامل الذي اختاره الله ناطقاً بشرعيته وهو الرسول محمد ﷺ، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ \* لَاخْدَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ الحاقة/٤٤-٤٥، فكيف بمن ينْصُب نفسه ويقول هذا حلال وهذا حرام؟!

وكما أكَّد القرآن الكريم على المسؤولية الإلهية في نسبة الأحكام إلى الله تعالى من قبل الإنسان، فإنَّ السُّنَّة الشريفة قد صرَّحت بنتائج هذه النسبة عندما تكون خاطئة وكوتها في عنق ناسها سواء أدرك ذلك أم لم يدرك، وسواء تحمل المسؤولية أم لم يتحملها، ففي نصِّ الإمام الصادق عن جَدِّه أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ، إنَّ القول بغير علم «تبكي منه المواريث وتصرخ منه الدماء وتولول منه الفتيا ويستحل بقضائه

الفرج الحرام، ويحرم به الفرج الحلال، ويأخذ المال من أهله ويدفع إلى غيره<sup>(٣)</sup>.

وكما قال الإمام الصادق عليه السلام «المفتى ضامن قال أنا ضامن أو لم يقل»<sup>(٤)</sup> وترى بعض النصوص أنّ من يكون جريئاً في الفتوى إنّما هو يتجرأ على الله تعالى، فعنه أيضاً عليه السلام «إنّ أجرأكم على الفتيا أجرؤكم على الله تعالى»<sup>(٥)</sup>، وفي رواية عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بدل عبارة (على الله) عبارة (على النار)<sup>(٦)</sup>.

هذا من جهة التائج الخطيرة لدعوى الاجتهاد، وأماماً من جهة الإشكالية، أي من جهة إشكالية مسائله وتعقدتها واحتياتها المفتوحة، فقد أكد البهبهاني أنّ حقيقة موضوع الاجتهاد حقيقة غيبية بمعنى تنتهي إلى مجال المعرفة الميتافيزيقية، فهو غير خاضع للزمان والمكان والتجربة، بل أكثر من ذلك غير خاضع لمقولات العقل، فهو محضر تعبد، إذ فرق بين العلوم الطبيعية كالطب وبين العلوم الاعتبارية كعلم الفقه، إذ الطب تجربيات وعقليات والفقه تعبدّي غالباً؛ لا طريق للعقل والتجربة إليه، فليس بيد الإنسان شيء من جهة عقله ولا من جهة تجربته ولا غيرها<sup>(٧)</sup>.

وهذه الحقيقة الميتافيزيقية لموضوع الاجتهاد أنتجت بدورها إشكالية معرفية تتمثل بالصعوبة الشديدة في الوصول إلى القول الحاسم فيها مما أدى إلى أنّ «يقع فيه الاختلافات الشديدة المتکثرة غاية الكثرة المحتاجة إلى بذل الجهد في علاجها»<sup>(٨)</sup>، ذلك أنّ غيبية الحكم وبعض الموضوعات وكونها تعبدية محضرّة جعل المعرفة بها لا تتعدّى المعرفة الظنية التي عند التأمل فيها والتعمّق في أبعادها قد تنخفض إلى ما دون ذلك، ومن ثمّ يمكن القول، وهو ما يراه البهبهاني، «أنّ الفقه كله ظنيّ؛ لا طريق لنا إلى اليقين [فيه]، مع أنّ الظن ربّما كان في غاية القرب من الشكّ، مع أنه قريب منه البتة، وبأدني شيء من المساحة والغفلة يزول ويصير شگّاً، بل ربّما يصير وهمّا»<sup>(٩)</sup>.

ومن هنا يرى البهبهاني أنَّ تحقق الفقيه المعترف به من قبل المتخصصين شيء نادر مقابل تحقق الأطباء، فقد «يكثر في بلدة أو محلة أطباء ولا يوجد في عصر فقيه سلّمه أهل ذلك العصر»<sup>(١٠)</sup>.

وبهذه الإشكالية في المعرفة الاجتهدية ومسؤوليتها الإلهية نجد أنَّ «الفقهاء كثيراً ما يأمرن بالبالغة في الاحتياط في الفتوى ويحذرون من ضررها»<sup>(١١)</sup>، فنجد كبار الفقهاء في الوقت الذي يؤسسون القواعد في علم أصول الفقه ويصلون إلى قناعة أكيدة بالقاعدة المؤسسة، فإنَّهم عندما يصلون إلى مرحلة التطبيق ويجدون في الفقه ما يخالف نتيجة هذه القاعدة، فإنَّهم يتوقفون ويتخذون موقفاً وسطاً بين قناعتهم الأصولية والفقهية وبين احتمال خطئهم في هذه القناعة واحتمال صحة الموقف الفقهي المخالف لها، فيتخذون موقف الاحتياط في الفتوى.

وفي هذا السياق يذكر البهبهاني قصةً عن العالم الكبير، وبتعبيره العالم الرباني والفضل الصمداني محمد صالح المازندراني، وبعد أن أكمل شرح أصول الكافي المتعلق بأصول الدين، نوى الشروع في شرح فروعه التي تمثل الأحكام الفقهية كما وردت في نصوص الأئمة عليهم السلام، فقيل له: يُحتمل أنَّك لم تصل إلى رتبة الاجتهد، وهنا ولمجرد الاحتمال الصادر من تقييم غيره له؛ ترك شرحها، وهنا يعلق البهبهاني، أنَّ من لاحظ شرح الأصول يعرف أنَّه كان في مرتبة من العلم والفقه، لذا يراه أنَّه مثل للعالم المحظوظ في دينه<sup>(١٢)</sup>.

إذاً يمكن القول إنَّ الاجتهد مسلك ذو نتائج خطيرة تشمل الدنيا والآخرة، وهي نتائج يتحملها مدعى الاجتهد شاء أم أبى، لأنَّ نتيجتها النسبة إلى الله تعالى وهي على حد النطق باسم الله تعالى.



## المبحث الثاني: الاجتهاد والشرط الضروري

قبل بيان عناصر الشرط الضروري للاجتهاد عند البهبهاني، لا بدّ من بيان مفهومه والمجال الذي نشأ فيه، والأساس الذي يجعل له حضوراً في نصّ البهبهاني، إذ إنّه لا وجود له في التراث العربي الإسلامي وهو المجال الذي يتتمي إليه نصّ البهبهاني، وإلاّ من دون ذلك سيكون البحث عملية إسقاط ما هو غربي على فكر لا يتتمي إليه، وهو أمر غير علمي.

### أولاً: الشرط الضروري جزء العلة

قد تقدّم أنَّ البهبهاني يرى أنَّ الاجتهاد ضرورة اقتضاها غياب المعموم الذي يمثل مصدر التشريع، وخفاء الأحكام الشرعية وراء مجموعة من الموانع التي جعلت من الوصول إليها مباشرة على نحو اليقين مهمّة غير ممكّنة، لذا نجده يصرّح بأنَّ «غالب طرق معرفة الأحكام... ظنية»<sup>(١٣)</sup>، ومبينًا بالتفصيل سبب عدم إمكانية تحصيل العلم بها<sup>(١٤)</sup>، الأمر الذي جعل من الأحكام تُشبّه عند الأصوليين بالماء الموجود في باطن الأرض وقد حجبته طبقاتها، لا يمكن الوصول إليها إلّا من خلال حفر معرفي في طبقات هذه الموانع، كما لا يمكن الوصول إلى الماء من دون حفر التربة، ولذا تمّ نقل لفظ الاستنباط من اللغة ليكون مصطلحاً معرّفاً للاجتهاد، فهو عملية استنباط الحكم عن الأدلة الشرعية، كما أنَّه متضمن في تعريفه بأنَّه استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي، إذ إنَّ الاستفراغ هو «استفعال بمعنى الطلب»<sup>(١٥)</sup>، الذي يتمثّل في الفقه بطلب الأحكام المحجوبة عنّ نتيجة غموض دلالة النصوص التفصيلية لأحكام القرآن وتعارضها وعدم

قطعية صدورها، مما اقتضى على الفقيه أن يبذل أقصى درجات الجهد المعرفي لكي يزيل ما أمكن من هذه الحجب بعد تعذر إزالتها بالكلية.

وعليه فإنَّ عملية الاجتهد لا بدَّ لها من أدوات بوساطتها يتمَّ استخراج الحكم وهذه الأدوات تتمثلُ بمجموعة من العلوم التي تجهِّز الفقيه بآليات معرفية لا تتمَّ عملية الاستنباط من دونها، لذا أكَّد علماء أصول الفقه في مختلف المذاهب الإسلامية على شرطية تحصيل هذه العلوم للوصول إلى قابلية الاجتهد.

وعندما نقارن تمييز البهبهاني بين دور العلوم والقُوَّة القدسيَّة في تحصيل القدرة الاجتهدية نجدها تنطبق على مفهومي الشرط الضروري والشرط الكافي في العلوم الحديثة، اللذين يعرِّفان - بصورة عامة -، بأنَّ الضروري هو الشرط الذي لا بدَّ أنْ يكون موجوداً قبل كُلَّ حدث يراد وقوعه، والكافي بأنَّ الشرط أو مجموعة الشروط التي لا بدَّ أنْ تكون حاصلة لإنجاح الحدث بالفعل<sup>(١٦)</sup>، وهو ما تمَّ تطبيقه في الفلسفة والعلوم الحديثة كالمنطق الرياضي والرياضيات والاقتصاد، ففي الفلسفة هما السبب التام، وهو «ما يستلزم وجوده وجود الشيء ونفيه نفيه»<sup>(١٧)</sup>، ويختلفان من حيث الدور في تحقق المعلول، فـ«الشرط الضروري... هو ما لا يستغني عنه ولا يستقيم الاستدلال إلَّا به»<sup>(١٨)</sup>، في حين إنَّ الشرط الكافي هو «شرط لازم... يؤدِّي دائمًا إلى لزوم عندما يكون مطروحاً ويستبعد اللزوم عندما لا يكون قائماً»<sup>(١٩)</sup>، وفي الاقتصاد تبعًا لعلم الرياضيات فهما يمثلان الاشتتقاق الأول والاشتقاق الثاني لدالة تعبِّر عن مفهوم اقتصاديي الهدف من اشتتقاقها تفسير سلوك هذا المفهوم والتبنُّو بنتائجها المستقبلية، فعلى سبيل المثال في الاقتصاد الرياضي توجد دالة الإيراد الكلية الهدف منها معرفة أقصى إيراد

كلي، فيتم اشتقاقها أو لا فيكون عندنا الشرط الضروري لعرفة الكمية القصوى للإيراد ولكن لن يكون كافيا فلا نستطيع تحديد كميته إلا بعد أن نستقر للمعادلة الناتجة عن الاشتغال الأول الذي سيكون الشرط الكافي\* للحصول على الكمية القصوى<sup>(٢٠)</sup>، وفي المتنق الرياضي يعبر الشرط الضروري والكافى عن التلازم المادى بين قضييتين، الضروري هو ما يكون فيه التلازم بين قضيية أولى وقضيية ثانية ناتجة عنها، والكافى هو التلازم بين الثانية والأولى بحيث الأولى تؤدي إلى الثانية<sup>(٢١)</sup>.

وما تقدّم يمكن القول إن الشرط الضروري ما يجعل من المعلول بمرتبة الاقتضاء أو القابلية لأن يتحقق؛ ولا يعني أنه سيتحقق بالفعل بمجرد توافره، إنما يبقى في هذه الحالة الاقتضائية التي تساوق حالة المهيول إلى أن يتحقق الشرط الكافى الذي يمثل توافر الشرط بمفهومه في الفلسفة الإسلامية عامة والفلسفة الإشراقية خاصة وهو «ما يكمل به سببية السبب أو قابلية المسبب»<sup>(٢٢)</sup>.

ويظهر حضور واقع الشرط الكافى عند البهبهانى من تأكide على عنصر الممارسة والزمن الذي تحتاجه، وهو ما يشير إليه بقوله: «إن كثيرًا من معانى الألفاظ واصطلاحاتها؛ تعرف بالمارسة في الأحاديث والأنس بها، ومن الاستماع إلى المشايخ والقراءة عندهم والمزاولة فيهم، بل وبعض منها من المعرفة بأقوال الفقهاء وسلوك المحدثين والمهارات بهما، ومن هذا ترى أن من لم يكن له تلك الممارسة والأنس والمزاولة ويكون عارياً؛ ربما يفهم من الحديث ما يمحجه آذان الفقهاء وتشمئز منه قلوبهم ولا يرضون بالبناء عليه، بل ربما يقطعون بفساده»<sup>(٢٣)</sup>، وهو نص صريح في أن وجود العلوم لا يعني وصول من حصل عليها إلى مرتبة الاجتهاد، وهذا هو جوهر التمييز بين الشرط الضروري والشرط الكافى.



## ثانياً: علوم الشرط الضروري

قد تقدم أنه لا بدّ من يسعى إلى الوصول إلى مرتبة الاجتهاد أن تتوافر لديه مجموعة من العلوم تمثّل مصدر الأدوات الفنية التي يحتاجها في ممارسته لاستنباط الحكم الشرعي، وهو ما تناوله البهبهاني بالبيان كمّا وكيفّاً، فكانت العلوم الآتية:

١ - علوم اللّغة: وهي تشمل كلّ العلوم التي يكون موضوعها الكلمة أو الكلام، فيدخل فيها علم النّحو وعلم الصرف وعلم البلاغة وفقه اللّغة الذي يتناول أصل اللغات والظواهر اللّغوية العامة التي توجد في كلّ اللغات.

وعند الرجوع إلى المحقق البهبهاني نجد في بعض النصوص يعبر عن هذا الشرط بالمعنى العام الشامل لكلّ هذه العلوم، فاشترط على من يسعى إلى الوصول إلى مرتبة الاجتهاد «معرفة العلوم اللّغوية»<sup>(٢٤)</sup>، ولكنه يقوم بتفصيل ذلك في نصّ آخر، فيّن أنَّ «فيما يحتاج إليه المجتهد من العلوم... علم اللّغة وعلم الصرف والنّحو»<sup>(٢٥)</sup>، وشرطية هذه العلوم تنطلق من مسلمة في نظرية الاجتهاد عند البهبهاني تقتضيها فلسفة التواصل اللّغوي وهي أنَّ الكلام إنّما هو كلام متنجه؛ ومن ثمة لا بدّ أن يفهم من خلال المعرفة المختزنة عن العالم، أي بما يخزننه من مفاهيم ودلّالات ومعرفة بالحسّ العام المشترك بين الناس<sup>(٢٦)</sup>، وهذه المسلمة هي: «أنَّ المناط في كلام الشارع عُرْف زمانه واصطلاح وقته في حقائق الألفاظ ومجازاته المتعارفة في أيّامه»<sup>(٢٧)</sup>، فالنصوص الشرعية من قرآن وسُنة إنّما تحمل مفاهيم، وهي في حالة كونها كليّة تنطبق على مصاديقها على نحو القضية الحقيقة لا الخارجية، إلّا أنَّ الانطباق لا يغيّر من حقيقتها المفهوميّة، بل يبقى الانطباق تابعاً لحدودها، وإنّما لو تمّ تغيير المفاهيم؛ فإنَّه سيكون تقويلاً للنصّ ما لم يقله،

إذ كيف يعقل أن نسب للنص مفاهيم لا تتنمي إلى عصره ولا لثقافته التي هي ثقافة المتلقّي، لذا لا بدّ لنا قبل ممارسة الاجتهاد أن نفهم هذه المفاهيم بالدلالة التي قصدها المقصوم وإن كان المتلقّي له فهم خاصّ لها.

كما أنّ الحاجة إلى هذه العلوم ترجع إلى انسداد باب العلم بدلالة النصوص، مما يقتضي وجود قواعد تنظم عملية فهم النص التي بدونها لن نصل إلى هذه الدلالة، لذا يرى البهبهاني أنّ «الذى لم يقرأ [هذه] العلوم أو لم يلاحظها لا شكّ أنه لا يفهم من الآيات والأخبار إلّا بعضاً منها»<sup>(٢٨)</sup>، ولإدراك البهبهاني أنّ هذا التعليل غير مقبول عند الاتجاه الأخباري الذي يرى أنّ هناك كثرة وافرة من الأسباب تجعلنا نقطع بأحاديث الأئمّة وأحكامها<sup>(٢٩)</sup>، أيد موقفه بسيرة «الفقهاء العالمين بالعلوم المذكورة، الماهرين بالكتاب والحديث، البالغين أقصى درجات التسّع فيما، الذين قرأوا الأحاديث مرّات متعدّدة عند مشايخهم الماهرين في الحديث والعلوم المذكورة، وأخذوا منهم إجازات متعدّدة وصرفوا الكثير من عمرهم في مطالعة تفاسير الكتاب وشرح الأحاديث والتعليقـات والحواشي المكتوبة لها والتحقيقات... فإنـا مع ذلك نراهم غير مستعدين عنها، حريصـين على تحصـيل كتبـها وضـبطـها»<sup>(٣٠)</sup>.

وقد يرى بعض أنـنا ما دمنـا نتكلـم العـربـيـة، فإنـ ذلك يـكـفـينا في فـهـم النـصـوص وـهـو ما يـمـثلـه الـاتـجـاه الـأـخـبـارـيـ، وـهـنـا يـبـيـنـ البـهـبـهـانـيـ أنـه لا مـلـازـمـةـ بـيـنـ كـوـنـنـاـ مـنـ أـهـلـ الـعـرـبـيـةـ وـبـيـنـ الـقـدـرـةـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ مـرـادـ الـمـعـصـومـ، وـذـلـكـ آنـهـ لاـ شـبـهـةـ فـيـ تـغـيـيرـ اـصـطـلـاحـ زـمـانـ الشـارـعـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ كـثـيرـ مـنـ الـأـلـفـاظـ وـالـعـبـارـاتـ»<sup>(٣١)</sup>، مـمـاـ نـحـتـاجـ مـعـهـ إـلـىـ أـقـوـالـ عـلـمـاءـ هـذـهـ الـعـلـومـ فـيـ تـحـدـيدـ الـدـلـالـاتـ، لـذـاـ نـجـدـ مـنـ الـمـتـقـدـمـينـ

من فقهائنا والمتأنرين منهم ديدنهم وطريقتهم ذلك ووجدت كتبهم تنادي به وكلماتهم صريحة في أنّ معنى هذه اللفظة وهذه العبارة مثلاً كذلك بقول سيبويه والأصمعي... وربما يقولون بما قاله أهل اللّغة... وكثيراً ما يتمسّكون بأشعار أمرئ القيس وأمثاله»<sup>(٣٢)</sup>.

٢ - علم أصول الفقه: إن الحاجة إلى هذا العلم يمكن أن يكون من باب القضية التحليلية، فهو يعرف بأنه «علم يبحث فيه عن قواعد تقع نتيجتها في طريق استنباط الحكم الشرعي»<sup>(٣٣)</sup>، وهو ما يراه البهبهاني، إذ إنّ «الحاجة إليه من البدويات»<sup>(٣٤)</sup>، وهي بداعه يؤيّدتها مصامين الكتب المؤلّفة في هذا العلم التي منها كتابه الموسوم بالفوائد الحائرية، فإنّ «كلّ واحدة من [هذه] الفوائد تنادي بأعلى صوتها بالاحتياج إليه... وتنادي بخطر الجهل فيه»<sup>(٣٥)</sup>.

غير أنّ هذه البداهة لا تعني أنّها لا تحتاج إلى عناصر لإدراكتها، إذ من البدويات ما يحتاج إلى تصور أطرافه، وهو ما يقصده البهبهاني من بداعه الحاجة إلى علم أصول الفقه مع وجود الخلاف من أساطين علماء الأخبارية، لذا قدّم العناصر التي بعد تصورها نحكم بهذه البداهة.

يرى البهبهاني أنّ التكاليف والأحكام في زماننا واجبة التحصيل مع كونها غير بدويّة لنا، وأنّ الطريق لعرفتها منحصرة بأدلة محدّدة كالكتاب والسنّة، وهنا لا بدّ لنا أن نلاحظ هل يحصل لنا علم بهذه الأحكام من هذه الأدلة أم لا؟ وعلى الثاني هل هو حجّة أم لا؟ وإذا لم يجعل طريقاً أصلّاً للأحكام، فهل القاعدة فيه البراءة أو التوقف أو غيرها كالاحتياط، وإذا حصل لنا تعارض، هل هناك علاج أم لا؟ ونتيجةً لهذه الأسئلة يتولّد لدينا مباحث أخرى كالإجماع وحجّية الخبر

والاستصحاب وغيرها مما تدرج في علم الأصول، كما بين أن هناك مسائل أخرى كالنسخ والتخصيص التي لا بد من اتخاذ الموقف المعرفي فيها ليكون حجة بينه وبين الله <sup>(٣٦)</sup>.

إنّ ما تقدّم من البهبهاني ليس محل إشكال، فهو واقع يعيشه كل من يحاول استنباط حكم شرعي، «وبالجملة احتياج المجتهد إلى هذه المسائل بدويي، وليس أحد الطرفين في هذه المسائل بدويي حتى يستغنى عن ملاحظتها وتدوينها» <sup>(٣٧)</sup>.

وزيادة على كونه شرطاً بدويّاً، فإنّ البهبهاني يرى أنّه أول الشروط العلمية لأنّ الفقيه يحتاج إليه في كل المسائل في حين أنّ العلوم الأخرى قد لا يحتاج إليها في كل المسائل، ومن هنا؛ فإنّه يرى أنّ «الأهم والعمدة في الاجتهاد هو هذا العلم، وأنّه لا بدّ من مزاولته مزاولة تامة» <sup>(٣٨)</sup>.

وعلى هذا الأساس يثبت البهبهاني وجهاً آخر للحاجة إلى هذا العلم، فهو يرى أنّ القصور فيه وعدم المهارة في تطبيقه يتبع عنه في الفقه مزخرفات شنيعة وخرافات فظيعة ويزرع شكوكاً واهيةً مخربةً للدين <sup>(٣٩)</sup>، ويعرض أمثلةً لذلك، إذ يمكن الفتوى بجواز الزواج من بنت الأخ لأنّها تدخل في العموم اللفظي لآيات القرآن الكريم، في حالة عدم البحث عن المخصص في السنة <sup>(٤٠)</sup>، ومن ثمة فإنّ أصول الفقه يعدّ الضمانة لعدم الوقوع في مثل هذه الخروقات، ويكون «الميزان في الفقه والمعيار لمعرفة مفاسده» <sup>(٤١)</sup>، فتكون الحاجة إليه في الفقه كالحاجة إلى المنطق في الفلسفة وبقية العلوم.

٣- علم أصول الدين: قد ينظر إلى علم أصول الدين على أنّه لا حاجة له في عملية الاستنباط على أساس أنّه علم نظري يرتبط بالعقائد ولا يقتضي عملاً، في

مقابل الفقه الذي هو موضوع الاجتهاد والذي يرتبط بالعمل وأفعال الجوارح.

وهي نظرة يرفضها البهبهاني، ويرى أنّ له دوره في تأسيس القواعد التي يحتاجها المجتهد، وذلك لأنّ علماء أصول الفقه يميّزون بين القواعد الشرعية والقواعد العقلية، وأساس هذا التميّز هو الدليل الذي يتوجّها، فعلى سبيل المثال حجّية خبر الواحد قد يستدّلّ عليه بآية النبأ، فيكون استدلاً شرعاً وقاعدة شرعية، وقد يستدّلّ عليه بدليل الانسداد على نحو الحكومة، فيكون استدلاً عقليّاً، وكذلك من يتبنّى إمكانية التكليف بغير المقدور تارة يستدّلّ ببعض النصوص، وتارة يستدّلّ بالعقل على أساس أنّ العالم وما فيه ملك الله، فله أن يفعل ما يشاء بملكته؛ وهنا لا بدّ أن يتبنّى موقفاً في علم الكلام يرفض مسألة الحسن والقبح العقليين، مما يعني أنّ سلسلة العملية الاجتهادية قد تمتّد إلى ما هو كلامي يحتاج فيه الفقيه إلى تبني اجتهاد فيه، ولهذا صرّح البهبهاني أنّ على الفقيه «معرفة أصول الدين وأنّ الحكيم لا يفعل القبيح ولا يكلف ما لا يطاق وأمثال ذلك وإلا لكان مقلّداً»<sup>(٤٢)</sup>.

٤ - علم الرجال: وهو من العلوم التي أعطاها الوحيد البهبهاني مزيد اهتمام. فنجد عشرات الصفحات تتناول سبب الحاجة إليه في عملية الاجتهاد، وكان «عند بيان الحاجة إلى علم الرجال في غاية البسط»<sup>(٤٣)</sup>، مستقصياً الحاجة إليه «بالبسط التام وزيادة النقض والإبرام»<sup>(٤٤)</sup>، وهو أمر طبيعي بعد أن كانت عملية الاجتهاد تقوم في مادّتها الأساس على الروايات، ولا ينتقل عنها إلى غيرها إلا في حالة فقدانها في المسألة الاجتهادية، مما يعني أنّ على الفقيه «معرفة الرجال للوثوق بالسند من حيث العدالة والانجبار أو لأجل الترجيح»<sup>(٤٥)</sup>، وهذه المعرفة

إنما يتکفلها العلم الذي «يبحث فيه عن أحوال الرواة وأوصافهم من حيث كونهم عدوًّا أو غير عدو، موثقين أو غير موثقين... وسائر ما له دخل في اعتبار الخبر وصحته وسقمه»<sup>(٤٦)</sup>، ومن ثمة فإن علم الرجال تكون نتيجته حصول الفقيه على «تشخيص رواة الحديث ذاتًا وصفًا، مدحًا وقدحًا»<sup>(٤٧)</sup>.

إذاً لمعرفة قابلية الراوي من حيث ضبط المعنى، بعد اليقين بموثوقية نقله عن المقصوم، لها دخل مباشر في الاستنباط، إذ نقل الراوي هو مادة الاستنباط في الغالب وقد تقدم قبل قليل أن الخبر هو العمدة في ثبوت الأحكام.

وزيادة على ذلك فإن الحاجة نجدها حتى مع أصحاب الأصول الأربعمائة ولا تقتصر على من يروون تلك الأصول، لأن «بعض أصحاب الأصول مع تصريح المشايخ العارفين الماهرين بأنه صاحب أصل، يقولون: كذاب متهم مثل علي بن أبي حمزة، أو لا أفتني بها ينفرد بروايته مثل السكوني، أو متزوك العمل بما يختص بروايته مثل الحسن بن صالح بن حي»<sup>(٤٨)</sup>.

٥ - علم الحديث: في بيان الحاجة إلى هذا العلم، نجد البهبهاني لا يتجاوز السطرين معقباً عليهما بكلمة فتدبر: «العلم بالأحاديث المتعلقة بالأحكام، بأن يكون عنده من الأصول ما يجمعها، ويعرف موقع كل باب بحيث يتمكّن من الرجوع إليها، والاحتياج إليه ظاهر، فتدبر»<sup>(٤٩)</sup>.

وفي السياق نفسه نجد البهبهاني يكرر البيان المختصر لما يجب العلم به شرطاً للاجتهاد وهو العلم بآيات الأحكام وعلم المنطق<sup>(٥٠)</sup>، وهنا أيضاً يمكن تفسير هذا الاختصار في ضوء مقدار دورهما، وذلك أن آيات الأحكام محدودة العدد مقارنة بمجموع آيات القرآن الكريم فهي أكثر من خمسين آية بقليل بحسب الخلاف

فيها، في حين أنَّ آيات القرآن أكثر من ستة آلاف آية، وقد تم تدوينها في كتب متخصصة بحيث لا يكون الفقيه محتاجاً لمؤنة علمية كبيرة في الوصول إليها، كما أنَّ الأدوات التحليلية التي تحتاجها في استنطاقها يتم تأسيسها في علم أصول الفقه، ومن ثمة لن تكون حاجة إلى تأسيس علم مستقل يختص بآيات الأحكام، لا سيما مع وجود كتب التفسير ومباحث علوم القرآن الكريم.

وأمّا علم المنطق فيبيّن البهبهاني أنَّ وجه الحاجة إليه ترجع إلى وجود مسائل خلافية تحتاج إلى الدليل في الترجيح بينها، بل هو مورد حاجة في جميع «العلوم التي هي شرط في الاجتهاد، لأنَّ الجميع نظريات، وكلّ واحد منها مجمع شكوك وشبهات لا تختص، ولا يتم الاستدلال في أمثال هذه إلَّا بالمنطق»<sup>(٥١)</sup>.

إلى هنا انتهينا في بيان علوم الاجتهاد عند البهبهاني، وهنا يرد السؤال هل هذه الشروط تعني أنَّ من يحصل عليها قد توافرت فيه شروط الاجتهاد ولن يبقى أمامه إلَّا تطبيقها ليكون قد وصل إلى مرتبة الاجتهاد الفعلية، وهنا يجيب البهبهاني بالنفي، خلاصته: إنَّ هذه العلوم ستكون بمنزلة العدم إنْ لم تتوافر فيها عناصر أخرى، التي بدورها لا تتحقق من خلال التحصيل الدراسي للعلوم الشرعية، بل تحتاج إلى تكوين معرفيٍّ خاصٌّ، وهو ما ستنتقل إلى المبحث الآتي لبيان حقيقة وتفاصيل هذا الجواب.



## المبحث الثالث: القوّة القدسية والشرط الكافى

من المصطلحات في منظومة الفلسفة الإسلامية ولا سيما الفلسفة الإشراقية مصطلح القوّة القدسية الذي يتميّز المجال المعرفيّ المقابل للمعرفة الاستدلاليّة - البرهانية التي تكون المعرفة الاجتهادية واحدة من مواردها، فهو يتميّز إلى المعرفة الحدسية المباشرة، وقد استخدمه البهائى - كما تقدّم - للتعبير عن الشرط الكافى لحصول القدرة الاجتهادية الفعلية، وهو ما يمثل نوعاً من المداخلة بين مجالين معرفيين متقابلين إلى حد التضاد، مما يقتضي التوقف عند هذا الاستعمال لبيان حقيقته الدلالية ودورها في التعبير عن الدلالة العميقه لهذا المصطلح في مجال تكوين هذه المعرفة والقدرة.

### أولاً: القوّة القدسية كمال وجودي

المعرفة في الفلسفة ومنها الفلسفة الإسلامية التقليدية؛ لها طريقان، طريق طويل وطريق قصير، فيما كان يحتاج إلى حركتين من المطالب إلى المبادئ ومن المبادئ إلى المطالب هو طريق طويل ويسمى بالفكرة، وطريق قصير وهو الظفر بالمطالب دفعة واحدة ويسمى الحدس<sup>(٥٢)</sup>.

وبحسب التحليل الفلسفى يعدّ الحدس ضرورة منطقية لكلّ معرفة بشرية، لأنَّ «الانتقال من الأوّليات إلى النظريات... لا بدّ وأن ينتهي إلى ما يكون... من تلقاء نفسه وإلا لتسليسل إلى غير نهاية»<sup>(٥٣)</sup>، مما يعني أنَّه في آية معرفة بشرية ولا سيما العلوم يكون «المبدأ... بالحدس، لأنَّ العلوم... تنتهي إلى حدوس استخرجها أرباب تلك الحدوس واستنبطوها على طول الزمان»<sup>(٥٤)</sup>، وهذه القوّة الحدسية

لا تكون بدرجة واحدة، إذ بعد قيام الحدس على إدراك الحد الأوسط مباشرة ينتقل بعدها إلى المطلوب من دون حاجة للحركة الأولى في طريق الفكر، فإنَّ هذا الإدراك تكون «الدرجات فيه متفاوتة والراتب مختلفة بالقوة والضعف والأقل والأكثر»<sup>(٥٥)</sup>، ذلك بحسب طبيعة الإنسان الثقافية والمعرفية، إذ «تحتفل مراتب تلك القوَّة بحسب الزيادة والنقصان: أمّا مرتبة النقصان، فكما يكون للبداء من أجلاف الأمم الذين ما أفلحوا قطٌّ في أفكارهم، وأمّا مرتبة الزيادة، فكما يتفق بعض أفراد البشر أن يدرك كُلَّ العلوم أو أكثرها دفعة أو في زمان يسير على الوجه اليقيني... وبين مراتب الزيادة والنقصان مراتب كثيرة لا تنضبط»<sup>(٥٦)</sup>.

وقد أطلق فلاسفة على المرتبة العليا في الزيادة والكمال اسم القوَّة القدسية، وهي تتحقق عندما «يكون شخص... مؤيد النفس لشدة الصفاء وشدة الاتصال بالمبادئ العقلية إلى أن يشتعل حدساً... وترتسم في الصور التي في العقل الفاعل... ارتساماً لا تقليدياً»<sup>(٥٧)</sup>، وقد عبر عنها نظماً السبز واري بقوله:

### كمال حدس قوَّة قدسية يكاد زيتها يضيئ مأتبة<sup>(٥٨)</sup>

إذاً نحن أمام مراتب شاملة لجميع معارف أفراد البشر تبدأ بأعراب البدية وتنتهي بالأنبياء الذين تحصل لهم النظريات بدون حركات فكرية ومن دون معلم بشري<sup>(٥٩)</sup>، ولكونها في أشرف مراتبها مرتبطة بعالم العقول عبروا عنها بالقوَّة القدسية لتترَّزَّها «عن لوث العلاقة الطبيعية والعوائق الجسمية»<sup>(٦٠)</sup>.

ومن هنا يستشفَّ علاقة هذا النوع من المعرفة بعد الكمال الوجودي للإنسان، فإنَّ الاستغرار بالعالم المادي يكون مانعاً من الاتصال بعالم العقول، للتضاد السينخي بينهما، ومن دون التحرر من هذا الاستغرار لن يصل الإنسان إلى هذه



المرتبة من المعرفة، وهذا ما يجعل البهبهاني يؤكّد على ضرورته للوصول إلى القدرة الاجتهادية، ويتمهّد لذلك بمقولة: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ آفَةً وَلِلْعِلْمِ آفَاتٌ»<sup>(٦١)</sup>، وهي آفات تنتجه اتصفان بـ«الحسد، والكبر، والعصبية، والرياء، والعجب، وأمثال ذلك من الصفات الرديئة المهلكة»<sup>(٦٢)</sup>، فما لم يخلص منها الإنسان لن يصل إلى تلك المرتبة، وهو تخلص «يحتاج إلى مواجهات كثيرة ورياضات زائدة»<sup>(٦٣)</sup>.

وهذا الشرط لحصول القوّة القدسية والاجتهاد، ليس نتيجة تحليل فلسفيّ للمعرفة البشرية فقط، بل هو مقتضى نصّ المعصوم، فعن الإمام الصادق عليه السلام: «لَا تخلّل الفتياً مَنْ لَا يسْتَفْتِي مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِصَفَاءِ سَرِّهِ وَإِخْلَاصِ عَمَلِهِ وَعَلَانِيَّتِهِ وَبِرْهَانِ مَنْ رَبَّهُ فِي كُلِّ حَالٍ، لَأَنَّ مَنْ أَفْتَى فَقَدْ حَكِمَ، وَالْحِكْمَ لَا يَصْحُ إِلَّا بِإِذْنِ مِنَ اللَّهِ وَبِرْهَانِهِ»<sup>(٦٤)</sup>، لذا نجد البهبهاني يوصي من يسعى إلى الوصول إلى مرتبة الاجتهاد أن يكون دائم الاتصال بالله «يطلب منه التقرّب إلى حضرته والتوغل في ذكره والمناجاة مع جنابه والتوجّه إلى محبوبه والإتيان بمطلوبه»<sup>(٦٥)</sup>.

ومن هنا أتصوّر أنّه لا يبقى مجال للإشكال في استعمال مصطلح القوّة القدسية للتعبير عن الشرط الكافي للاجتهاد، بل يمكن القول إنّه أدقّ تعبير عن مراد البهبهاني، لما يحمله من دلالة اصطلاحية مركبة ودلالة إيحائية على بعد الكمال الوجودي والقيمي الذي لا بدّ للمجتهد أن يتّصف به.

## ثانيًا: كاشفيّة الشرط الكافي

لكي يكون المجتهد متّصفاً بالقوّة القدسية، فإنّه زيادة على ما تقدّم، عليه أن يتّصف بالعناصر الآتية التي هي في الحقيقة كاشفة عن تحقّقها وعلاقتها بها علاقة المعلول بالعلّة، وهذه العناصر هي:

١. سلامه السليقة: مفهوم السليقة ينتمي إلى المجال اللغوي، إذ هي «قوّة في الإنسان يختار بها الفصيح من طرف التركيب من غير تكّلف»<sup>(٦٦)</sup>، وتكون له ملامة لا تحتاج إلى تصنّع، لذا يقال إنّ «فلانًا يتكلّم بالسليقة»[يعني]... «بسجّيّته أو طبيعته»<sup>(٦٧)</sup>، فهي تمثّل حالة انسجام وتوافق اللسان مع قواعد الكلام الصحيح من دون التفات فعليّ لهذه القواعد، مما ينعكس إلى تلقائيّة في فهم الدلالة اللغويّة للنصوص.

والبهبانيّ عندما ذكر هذا العنصر قابله بمصطلح الاعوجاج الذي يرى أنه يقع فيه من يتصدّى للاجتهداد نتيجة «سبق تقليد أو شبهة أعجبته غفلة»<sup>(٦٨)</sup>، ومن ثمة ينحرف التفكير عن الفهم الذي يتناسب مع لسان النصوص الشرعيّة إلى ما هو غريب عنها، وقد أشار إلى نماذج من هذا الانحراف<sup>(٦٩)</sup>، كما أنه يبيّن أنّ على من يجتهد أن يعرض نتائجه على «أفهم الفقهاء واجتهداتهم، فإنْ وجد فهمه واجتهاده وافق طريقة الفقهاء فليحمد الله ويشكره، وإنْ وجده مخالفًا، فليتّهم نفسه»<sup>(٧٠)</sup>.

وقد يتصور بعض من يحصل العلوم السابقة أنّ الالتزام بهذا العرض يعني الجمود وعدم الإبداع والوقوع في دائرة التقليد، وهو تصور كان البهبانيّ مدرّكًا له، وهو ما كشف عنه بقوله لأصحاب هذا التصور «ربما يلقي الشيطان في قلوبهم أنّ موافقة الفقهاء تقليد لهم وهو حرام ونقص فضيلة، فلا بدّ من المخالفة حتى يصير الإنسان مجتهداً فاضلاً»<sup>(٧١)</sup>، فهو يرى بذلك أنّ هذا التصور ينبع عن وقوع في حبائل الشيطان، وأنّ مثّلهم مثل من يرى الخضراء حمراء، فيقول له أصحاب الحاسة السليمة أنّ هنا حمرة ولا توجد

حضره، فيقول لهم أنا أرى حضرة ولا أقلدكم لأنَّ تقليدي لكم حرام<sup>(٧٢)</sup>. وفي الحقيقة ما عليه أساطين الفقهاء، هو أحد موارد الافتاء بالاحتياط الوجوبى، عندما يجد الفقيه الذى لا يلتزم بحجية الشهرة الفتوائية أنَّ فتواه تختلف مشهور القدماء.

٢. عدم كون محصل العلوم السابقة شگاً، دينه الاعتراض على كلّ ما يسمعه، فيجب على المجتهد «أن لا يكون بحّاثاً، في قلبه محّبة البحث والاعتراض والميل إليه، متى ما سمع شيئاً يشتهي أن يعارض، إما حبّاً لإظهار الفضيلة، أو مرض قلبي»<sup>(٧٣)</sup>، ويمكن إرجاع مدخلية هذا العنصر إلى كون موضوع الاجتهاد ينتهي إلى أحكام شرعية، وهي مقوله تعبدية لا مدخل للعقل والمنطق فيها، وتوخذ على نحو التسليم، وإلا إذا فتحنا الباب أمام العقل والمنطق في تقييم أصل هذه الأحكام، لن يبقى حكمٌ سليماً عن الإشكال، وحديث أبان مع الإمام الصادق عليه السلام حول دية قطع كلّ أصبع خير شاهد على ذلك<sup>(٧٤)</sup>.

٣. العنصر السابق كان يمثل تشكيك العقل في طريق الحكم، وهنا يذكر البههانى عنصراً ثانياً يمثل التشكيك بل الرفض في نتيجة الاستدلال، وهو عنصر العناد والرفض واللجاجة في الحكم، إذ إنَّ «كثيراً من الناس إذا حكموا بحكم في بادئ نظرهم... يلجون ويكتابرون... ليس همّهم متابعة الحقّ، بل جعلوا الحقّ تابعاً لقولهم»<sup>(٧٥)</sup>، ومثل هؤلاء عندما يسلكون طريقاً للاجتهاد، فإنَّ صفتهم هذه لن تجعل للعلوم النظرية التي حصلها أثراً فعلياً، وهذه الصفة السلبية عند المجتهد لا تقتصر على

الأحكام النظرية، بل تشمل أيضًا ما هو من البدهيات.

ويرى البهبهاني أنَّ هذا التعميم يرجع إلى أنَّ «الظنُّ قريب من الشكُّ والوهم، وبأدنه قصور أو تقصير يخرب، ولا سيما الظنّيات التي وقع فيها اختلالات من وجوه متعددة، يحتاج رفعها وعلاجها إلى شرائط كثيرة»<sup>(٧٦)</sup>.

٤. لما كان العقل الاجتهادي يمرّ بمراحل من التطور، حاله حال العقل في المعرف الأخرى، فإنَّ المرحلة السابقة تكون قاصرة بالنسبة إلى المرحلة اللاحقة، وفي هذه الحالة على المجتهد «أن لا يكون في حالة قصوره مستبدًا برأيه»<sup>(٧٧)</sup>، ذلك أنَّ هذا القصور يجعل المجتهد لا يدرك آراء الفقهاء الآخرين وأصولها الاستدلالية، مما يدفعه إلى النظر إليها على أنها مجرد تصورات مقارنة إلى رأيه، إذ بعض «طلاب العلم في أول أمرهم في نهاية قصور الباع وفقدان الاطلاع، ومع ذلك يستبدُون بـ... الرأي القاصر الجاهل الغافل، فإذا رأوا كلام المجتهدين ولم يفهموا أمرهم - لقصورهم وقد اطلاعهم - يشرعون في الطعن عليهم»<sup>(٧٨)</sup>، وهذه الصفة إذا لم يلتفت إليها طالب العلم، فإنَّها تستمر معه حتى عند وصوله إلى قدرة الاجتهاد، لذا عليه مراجعة نفسه عند وصوله إلى حكم ما، و«أن لا يستبد برأيه لمجرد أول نظرة، بل يتربَّد ويتأمِّل»<sup>(٧٩)</sup> في آراء غيره.

٥. تقدَّم أنَّ من عناصر القوَّة القدسية ألا يكون من يصل إلى قدرة الاجتهاد بحَّاثًا لا يصل إلى نتيجة مهما بحث واستدلَّ، وهذا العنصر هو في الحقيقة يرجع إلى جانب التفريط بالعقل، وفي مقابل ذلك يوجد جانب إفراط في استعمال العقل، فتكون له حَدَّة ذهن زائدة بحيث لا يقف ولا يجزم بشيء<sup>(٨٠)</sup>، فإذا كان عنصر الشكُّ يوجب دوام التوقف، فإنَّ عنصر حَدَّة

الذهن يقتضي دائم السير، وكلاهما يجعل الاستدلال دائم العقم، ولن تكون لعلوم الشرط الضروري فائدة.

٦. إن اشتراط عدم استبداد المجتهد برأيه وأن يأخذ بالاعتبار آراء الفقهاء الآخرين، كما تقدم، لا يعني أنّ الفقيه «لا يفطن بالمشكلات والدقائق، ويقبل كلّ ما يسمع ويفسّر مع كلّ قائل، بل لا بدّ له من حذافة وفطنة، يعرف الحق من الباطل»<sup>(٨١)</sup>، كما يجب أن تكون له قدرة خاصة لا يجدها جاهزة في الكتب، بل لا بدّ أن تكون له خبرة ومارسة معمقة، وهذه القدرة تتمثل بـ«رد الفروع إلى الأصول، ويدري في كلّ فرع يوجد ويستلي به أنّه من أىّ أصل يؤخذ، [وأن] يجري مسائل أصول الفقه في الآيات والأخبار وغيرهما، ويدري موضع الجريان وقدره وكيفيته»<sup>(٨٢)</sup>.

٧. إنّ المتابع لكلمات البهبهاني حول الأحكام الشرعية يجده يؤكّد كثيراً على تعديتها، ومن هنا أوجب على طالب الاجتهاد «أن لا يكون مدة عمره متوجّلاً في الكلام أو الرياضيّ أو النحو ما هو طريقة غير طريقة الفقهاء ثم يشرع بعد ذلك في الفقه»<sup>(٨٣)</sup>.

إنّ عدم التمييز بين الفقه والعلوم العقلية في منهج التفكير؛ يؤدّي بالمجتهد إلى حصول خلل كبير، فهو «يخرّب الفقه بسبب أنس ذهنه بغير طريقة»<sup>(٨٤)</sup>، وهذه النتيجة التي يطرحها البهبهاني ليس مجرّد تحليل نظريّ، بل واقع عاشه البهبهانيّ، وهو ما عبر عنه بقوله: «شاهدنا كثيراً من الماهرين في العلوم من أصحاب الأذهان الدقيقة السليمة أنّهم خربوا الفقه»<sup>(٨٥)</sup>.

٨. إنَّ الفقيه وهو يتعامل مع النصوص كثيَّراً ما يواجه نصوصاً ظاهرة الدلالة لها قابلية على التأويل، ومن هنا إذا انطلق الفقيه مع استقصاء الاحتمالات الدلالية ووجوه التأويل، فإنَّه لن يصل إلى نتيجة، لذا عليه أن «لا يأنس بالتوجيه والتأويل في الآية والحديث إلى حدٍ يصير المعاني المُؤولة في الجملة المحتملة المساوية للظاهر، المانعة عن الاطمئنان به... وأن لا يعود نفسه بتكثير الاحتمالات في التوجيه، فإنَّه أيضًا ربما يفسد الذهن»<sup>(٨٦)</sup>.

٩. على الفقيه أن يكون متوازناً في الفتوى من حيث الجسم والتردد، فلا «يكون جريئاً غاية الجرأة»<sup>(٨٧)</sup>، ولا يكون كثير التردد والتشكك وهو ما يجعله مُفرطًا في الاحتياط، إذ إنَّ كلَّ ذلك «يُخرب الفقه»<sup>(٨٨)</sup>، بل أكثر من ذلك بحسب ما يرى البهبهاني، فإنَّ هذه المبالغة في الاحتياط سوف تمنع تحقق فقه عن أصحابها، إذ «كلَّ من أفرط فيه لم نر له فقهًا، لا في مقام العمل لنفسه، ولا مقام الفتوى لغيره»<sup>(٨٩)</sup>.

هذه هي العناصر التي تحقق القوَّة القدسيَّة التي بها يتواتر الشرط الكافي للاجتهاد، وهو شرط يرجع في النهاية إلى تحقيق التوازن الدقيق في العقل الاجتهادي والحسن الحرفى المعتبر عنه عند الفقهاء بالحسن الفقاهي، وإنَّا إذا نقرأه على وفق هذا التوازن، فإنَّا يمكن أن نجد في هذه العناصر نوعاً من التضارب، فمثلاً مراعاة أقوال الفقهاء ويعني تقييد قناعاته التي يخرج بها بالاستدلال يؤدِّي به إلى الاحتياط، فإذا نقرأ هذين العنصرين على نحو تقييد أحدهما للآخر الذي يتبع التوازن بينهما، لكانا عنصرين متضادين، وبعد أن أوجب البهبهاني أحدهما وأوصى بالابتعاد عن الآخر، وهكذا في كثير من العناصر الأخرى.

## الخاتمة

بعد هذه المسيرة مع الوحد البهائى فى موقفه الشرعى والمعرفى من تحصيل القدرة على الاجتهداد، يمكن أن نخلص إلى النتائج الآتية:

١. إن جواز الاجتهداد بـ ضرورته؛ زيادة على كونه مستندًا إلى واقع بـ شـرـيـيـ في رجوع الجاهل إلى العالم، فإـنـهـ مـسـؤـولـيـةـ إـلهـيـةـ خـطـيرـةـ.
٢. إن هذه المسـؤـولـيـةـ إـلهـيـةـ تـوـجـبـ عـلـىـ المـجـتـهـدـ شـرـائـطـ خـاصـةـ زـيـادـةـ عـلـىـ شـرـطـ مـعـرـفـةـ بـعـضـ الـعـلـومـ.
٣. إن لـلـاجـتـهـادـ شـرـطـيـنـ شـرـطـاـ ضـرـورـيـاـ مـتـمـثـلـاـ بـدـرـاسـةـ الـعـلـومـ التـقـلـيدـيـةـ، وـشـرـطـاـ كـافـيـاـ مـتـمـثـلـاـ بـالـوـصـولـ إـلـىـ خـصـوـصـيـةـ سـلـوكـيـةـ وـإـدـرـاكـ مـعـرـفـيـ فـيـهـ بـعـدـ حـدـسـيـ.
٤. الشـرـطـ الـضـرـورـيـ يـمـكـنـ تـحـصـيـلـهـ بـالـدـرـاسـةـ الـعـلـمـيـةـ.
٥. الشـرـطـ الـكـافـيـ وـهـوـ القـوـةـ الـقـدـسـيـةـ لـاـ تـكـفـلـ حـصـولـهـ درـاسـةـ الـعـلـومـ التـقـلـيدـيـةـ، وـيـحـتـاجـ إـلـىـ بـعـدـ عـرـفـانـيـ وـأـخـلـاقـيـ خـاصـ يـقـومـ عـلـىـ تـصـفـيـةـ النـفـسـ وـمـارـسـةـ الـرـيـاضـةـ الـرـوـحـيـةـ.
٦. إن شـرـطـيـةـ القـوـةـ الـقـدـسـيـةـ تـجـعـلـ لـلـاجـتـهـادـ بـعـدـ زـمـنـيـاـ وـسـلـوكـيـاـ منـ غـيرـ المـمـكـنـ عـادـةـ الـوـصـولـ إـلـيـهـ فـيـ زـمـنـ مـبـكـرـ وـمـنـ دـوـنـ مـارـسـةـ خـبـرـوـيـةـ طـوـيـلـةـ.



## الهوامش

١. الخوئي، السيد أبو القاسم: الاجتهد والتقليد من التنقيح في شرح العروة الوثقى، تقرير الميرزا علي الغروي، مؤسسة أنصاريان، قم ط١، د.ت. ص ١٨.
٢. الوحيد البهبهاني، محمد باقر: الفوائد الحائرية، تحقيق ونشر مجمع الفكر الإسلامي، قم ط١، ١٤٢٥ هـ. ص ٩١.
٣. المصدر السابق، ص ٩٣.
- وينظر: العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم ط٢، ١٤٢٤ هـ ج ٢٧ ص ٤٠.
- وينظر: الطبرسي، أحمد بن علي: الاحتجاج، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادری والشيخ محمد هادي به، دار الأسوة، قم ط٢، ١٤١٦ هـ ج ١ ص ٦٢٣.
- الكليني، محمد بن يعقوب: الفروع من الكافي، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاری، دار الكتب الإسلامية، طهران ط٤، د.ت. ج ٧ ص ٤٠٩.
- المجلسی، محمد بن حمود: بحار الأنوار، دار الفقه، قم ط١، ١٤٢٧ هـ. الكتاب الأول ص ٢١٧.
- المصدر السابق، ص ٢١٩.
- الفوائد الحائرية، ص ٩١-٩٢.
- المصدر السابق، ص ٩٢.
- المصدر السابق، ص ٩٣.
- المصدر السابق، ص ٩٣-٩٤.
- المصدر السابق، ص ٩٤.
- البهبهاني، محمد باقر: الرسائل الأصولية، تحقيق ونشر مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم ط١، ١٤٢٦ هـ. ص ٢٨.
- المصدر السابق، الصفحة نفسها.
- ينظر: المصدر السابق، ص ١٦-٢٣.



١٥. البهبهاني، محمد باقر: حاشية الوافي، تحقيق ونشر مؤسسة العلامة المجدد الوحد البهبهاني، قم ط١، ١٤٢٦هـ. ص٧.

١٦. Sjj:<http://www.txstatj.jdu/philosophy/rjsourcjs/fallacy-djfinitions/Confusion-of-Njcjssary.html>

١٧. صليبا، دجبل: المعجم الفلسفى، دار ذوى القربى، قم ط١، دت. ج١ ص٦٩٧.

١٨. المصدر السابق، الصفحة نفسها.

١٩. لالاند، اندرية: موسوعة لالاند الفلسفية، تعریب خليل أحمد خليل، منشورات عویدات، بيروت ط١، ١٩٩٦هـ، مج١ ص١٢٠.

\*تفصيل هذا الأنماذج الرياضي

دالة الإيراد الكلى  $TR = aQ - bQ^2$

$dTR/dQ = a - 2bQ$  المشتقة الأولى لدالة الإيراد الكلى (شرط ضروري)

$d^2TR/dQ^2 = -2b$  المشتقة الثانية لدالة الإيراد الكلى (شرط كافى)

$a - 2b/Q = 0$  الكمية القصوى للإيراد الكلى.

٢٠. يُنظر: الجومرد، أثيل عبد الجبار: مقدمة في الرياضيات الاقتصادية، وزارة التعليم

العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل ط١، ١٩٨٨م، ص ١٤١-١٤٦.

٢١. sjj: THJ CAMBRIDGJ DICTIONARY of PHILOSOPHY. Gjnjral jditor: ROBJRT AUDI. Cambridge Univjrsity Prjss 1995, 1999. P 171.

٢٢. المصدر، السيد رضا: الفلسفة العليا، دار الكتاب اللبناني، بيروت ط١، ١٤٠٦هـ.

ص ١٣٩.

٢٣. الرسائل الأصولية، ص ٢٠-٢١.

٢٤. الفوائد الحائرية، ص ٣٣٥.

٢٥. الرسائل الأصولية، ص ٨٦.

٢٦. يُنظر: أبو غزالة، دهـام، علي خليل حمد: مدخل إلى علم لغة النص، الهيئة المصرية

للكتاب، القاهرة ط٢، ١٩٩٩م. ص ٣٠، ٢٥٤.

٢٧. الرسائل الأصولية، ص ٨٦.

٢٨. المصدر السابق، ص ٨٧.

٢٩. يُنظر: الاسترابادي، محمد أمين: الفوائد المدنية، تحقيق الشيخ رحمة الله رحمتي الأراكي، مؤسسة الفكر الإسلامي، قم ط١، ١٤٢٤ هـ. ص ٣٠٦.

٣٠. الرسائل الأصولية، ص ٨٩.

٣١. المصدر السابق، ص ٨٧.

٣٢. المصدر السابق، ص ٨٩.

٣٣. المظفر، الشيخ محمد رضا: أصول الفقه، تحقيق الشيخ عباس علي الزارعي، مؤسسة بوستان، قم، ٤، ١٤٢٧ هـ. ص ١٩.

٣٤. الفوائد الحائرية، ص ٣٣٦.

٣٥. المصدر السابق، الصفحة نفسها.

٣٦. الرسائل الأصولية، ص ٩٤.

٣٧. المصدر السابق، ص ٩٧.

٣٨. المصدر السابق، ص ٩٨.

٣٩. المصدر السابق، الصفحة نفسها.

٤٠. المصدر السابق، ص ٥١.

٤١. الفوائد الحائرية، ص ٣٣٦.

٤٢. المصدر السابق، الصفحة نفسها.

وينظر: الرسائل، ص ١١٢ - ٢١٠، الفوائد الحائرية، ص ٣٣٧.

٤٣. الرسائل، ص ٢٩.

٤٤. المصدر السابق، ص ١١٥.

٤٥. الفوائد الحائرية، ص ٣٣٧.

٤٦. السيفي المازندراني، علي أكبر: مقياس الرواية في كليات علم الرجال، مؤسسة التشر الإسلامية، قم ط١، ١٤٢٢ هـ. ص ٩.


٤٧. كني، الملا علي: توضيح المقال في علم الرجال، تحقيق محمد حسين مولوي، دار الحديث، قم ط٢، ١٤٢٨ هـ. ص ٢٩.

٤٨. الرسائل الأصولية، ص ١٢٣ - ١٢٤.

٤٩. المصدر السابق، ص ١١١.



٥٠. يُنظر: المصدر السابق، الصفحة نفسها.
٥١. الفوائد الحائریة، ص ٣٣٦.
٥٢. يُنظر: السبزواری، الحاج هادی: شرح المظومة في المنطق والحكمة، تحقيق محسن بیدار، دار بیدار، قم ط ١، ١٤٢٨. ج ٢ ص ٨١٢-٨١٣.
٥٣. الرازی، فخر الدين محمد بن عمر: المباحث المشرقیة، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادی، دار ذوی القریبی، قم ط ١، ١٤٢٨. ج ١ ص ٤٧٣.
٥٤. الشهربوری، شمس الدين محمد: رسائل الشجرة الإلهیة في علوم الحقائق الربانیة، تحقيق نجفی حبیبی، مؤسسة بزوہشی حکمت و فلسفه، طهران ط ١، دت، ج ٢ ص ٤٨٠.
٥٥. المباحث المشرقیة، ج ١ ص ٤٧٤.
٥٦. رسائل الشجرة الإلهیة، ج ١ ص ٤٨١. و يُنظر: ابن سینا، أبو علي: كتاب النجاة، نفحه وقدم له د ماجد فخری، دار الآفاق الجديدة، بيروت ط ١، ١٤٠٥. ص ٢٠٦.
٥٧. ابن سینا، أبو علي: الشفاء، تحقيق د محمود قاسم، دار ذوی القریبی، قم ط ١، ١٤٣٠. ج ٥ ص ٢٢٠.
٥٨. شرح المظومة، ج ٢، ٢٢، ص ٨١٣.
٥٩. يُنظر: الآملي، محمد تقی: درر الفوائد، مركز نشر كتاب، طهران ط بلا، دت. ج ٢ ص ٣٧٩.
٦٠. درر الفوائد، ج ٢ ص ٣٧٩.
٦١. الرسائل الأصولیة، ص ٨٤.
٦٢. المصدر السابق، الصفحة نفسها.
٦٣. المصدر السابق، الصفحة نفسها.
٦٤. بحار الأنوار، الكتاب الأول، ص ٢١٧.
٦٥. الرسائل الأصولیة، ص ٨٥.
٦٦. الكفوی، أبو البقاء: الكلیات، تحقيق د عدنان درویش، محمد المصري، دار ذوی القریبی، قم ط ١، ١٤٣٣. ص ٤٩٢.
٦٧. الطریحی، فخر الدين: مجمع البحرين، تحقيق أحمد الحسینی، دار الأمیرة، بيروت ط ١،



١٤٣١هـ. مج ٣ ص ١٢٨.

ويُنظر: ابن الأثير، مبارك بن محمد: النهاية في الحديث والأثر، تحقيق ظاهر أحمد

الراوي، محمود محمد الطناجي، دار التفسير، قم ط ١٤٢٦هـ، ج ٢ ص ٣٩١.

٦٨. الفوائد الحائرية، ص ٣٣٧.

٦٩. يُنظر: الرسائل، ص ٥٦-٥٧.

٧٠. الفوائد الحائرية، ص ٣٣٨.

٧١. المصدر السابق، الصفحة نفسها.

٧٢. المصدر السابق، الصفحة نفسها.

٧٣. المصدر السابق، الصفحة نفسها.

٧٤. يُنظر: وسائل الشيعة، ج ٢٩ ص ٣٥٢.

٧٥. الفوائد الحائرية، ص ٣٣٨.

٧٦. المصدر السابق، ص ٣٣٩.

٧٧. المصدر السابق، الصفحة نفسها.

٧٨. المصدر السابق، الصفحة نفسها.

٧٩. المصدر السابق، ص ٣٤٠.

٨٠. المصدر السابق، الصفحة نفسها.

٨١. المصدر السابق، الصفحة نفسها.

٨٢. المصدر السابق، الصفحة نفسها.

٨٣. المصدر السابق، ص ٤٣٠.

٨٤. المصدر السابق، ص ٣٤١.

٨٥. المصدر السابق، الصفحة نفسها.

٨٦. المصدر السابق، الصفحة نفسها.

٨٧. المصدر السابق، الصفحة نفسها.

٨٨. المصدر السابق، الصفحة نفسها.

٨٩. المصدر السابق، الصفحة نفسها.



## المصادر والمراجع

### أولاً/ المصادر باللغة العربية

- الآملي، محمد تقى: درر الفوائد، مركز نشر كتاب، طهران ط بلا، دت.
- ابن الأثير، مبارك بن محمد: النهاية في الحديث والاثر، تحقيق ظاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناجي، دار التفسير، قم ط ١٤٢٦، ١ هـ.
- أبوزرالة، دههام، علي خليل حمد: مدخل إلى علم لغة النص، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة ط ٢، ١٩٩٩ م.
- الاسترابادي، محمد أمين: الفوائد المدنية، تحقيق الشيخ رحمة الله رحمتي الأراكى، مؤسسة الفكر الإسلامي، قم ط ١٤٢٤، ١ هـ.
- البهبهانى، محمد باقر: حاشية الوافي، تحقيق ونشر مؤسسة العالمة المجدد الوحيد البهبهانى، قم ط ١٤٢٦، ١ هـ.
- البهبهانى، محمد باقر: الرسائل الأصولية، تحقيق ونشر مؤسسة العالمة المجدد الوحيد البهبهانى، قم ط ١٤٢٦، ١ هـ.
- البهبهانى، محمد باقر: الفوائد الحائرية، تحقيق ونشر مجمع الفكر الإسلامي، قم ط ١٤٢٥، ١ هـ.
- الجومرد، أثيل عبد الجبار: مقدمة في الرياضيات الاقتصادية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل ط بلا، ١٩٨٨ م.
- الخوئي، السيد أبو القاسم: الاجتهاد والتقليد من التنقیح في شرح العروة الوثقى، تقریر المیرزا علی الغروی، مؤسسة انصاریان، قم ط ١، دت.

١٠. الرازى، فخر الدين محمد بن عمر: المباحث المشرقية، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار ذوى القربى، قم ط ١، ١٤٢٨ هـ.

١١. السبزواري، الحاج هادى: شرح المنظومة في المنطق والحكمة، تحقيق محسن بيدار، دار بيدار، قم ط ١، ١٤٢٨ هـ.

١٢. ابن سينا، أبو علي: الشفاء، تحقيق د محمود قاسم، دار ذوى القربى، قم ط ١، ١٤٣٠ هـ.

١٣. ابن سينا، أبو علي: كتاب النجاة، نصحه وقدم له د ماجد فخرى، دار الآفاق الجديدة، بيروت ط ١، ١٤٠٥ هـ.

١٤. الشهريزوري، شمس الدين محمد: رسائل الشجرة الإلهية في علوم الحقائق الربانية، تحقيق نجف قلي حبيبي، مؤسسة بزوهشی حکمت وفلسفه، طهران ط ١، دت.

١٥. الصدر، السيد رضا: الفلسفة العليا، دار الكتاب اللبناني، بيروت ط ١، ١٤٠٦ هـ.

١٦. صليبا، د جمیل: المعجم الفلسفی، دار ذوى القربى، قم ط ١، دت.

١٧. الطبرسي، أحمد بن علي: الاحتجاج، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادرى والشيخ محمد هادى به، دار الأسوة، قم ط ٢، ١٤١٦ هـ.

١٨. الطريحي، فخر الدين: مجمع البحرين، تحقيق أحمد الحسيني، دار الأميرة، بيروت ط ١، ١٤٣١ هـ.

١٩. العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم ط ٢، ١٤٢٤ هـ.

٢٠. العراقي، أغا ضياء الدين: نهاية الأفكار، تقرير الشيخ محمد تقى البروجردى النجفى، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ط٤، ١٤٢٢ هـ.

٢١. الغريفى، محيى الدين الموسوى: قواعد الحديث، مطبعة الآداب، النجف الأشرف ط١، دت.

٢٢. الكفووى، أبو البقاء: الكليات، تحقيق دعنان درويش، محمد المصري، دار ذوى القربى، قم ط١، ١٤٣٣ هـ.

٢٣. الكليني، محمد بن يعقوب: الفروع من الكافى، تصحیح وتعليق، على أكبر الغفارى، دار الكتب الإسلامية، طهران ط٤، دت.

٢٤. كنّى، الملا على: توضیح المقال في علم الرجال، تحقيق محمد حسين مولوى، دار الحديث، قم ط٢، ١٤٢٨ هـ.

٢٥. لالاند، اندریه: موسوعة لالاند الفلسفية، تعریف خلیل احمد خلیل، منشورات عویدات، بيروت ط١، ١٩٩٦ م.

٢٦. المازندرانی، على أكبر السیفی: مقياس الرواۃ في کلیات علم الرجال، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ط١، ١٤٢٢ هـ.

٢٧. المامقانی، الشیخ عبد الله: مقياس الهدایة في علم الدراسة، تحقيق محمد رضا المامقانی، منشورات دلیل، قم ط١، ١٤٢٨ هـ.

٢٨. المجلسي، محمد باقر: بحار الأنوار، دار الفقه، قم ط١، ١٤٢٧ هـ.

٢٩. المظفر، الشیخ محمد رضا: أصول الفقه، تحقيق الشیخ عباس علي الزارعی، مؤسسة بوستان، قم ط٤، ١٤٢٧ هـ.

٣٠. ناري، القاضي عبد النبي: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (دستور العلماء)، مؤسسة الأعلمی، بيروت ط٢، ١٣٩٥ هـ.

ثانيًا/ المصادر باللغة الإنكليزية

1- THE CAMBRIDGE DICTIONARY of PHILOSOPHY. General Editor: ROBERT  
AUDI. Cambridge University Press 1995, 1999.

ثالثًا/ الواقع الإلكتروني

1- <http://www.txstate.edu/philosophy/resources/fallacy-definitions/Confusion-of-Neglectsary.html>